

وقت الوجوب ووقت اخراج الفطرة من غروب الشمس ليلة الفطر  
البحر غروب الشمس يومه لكن الاولي اخرجها قبل صلاة العيدين  
فحلت اول النهار علي ما هو الغالب بل هو يكره فاخيرها عن  
الصلاة لا يخدم به القاضي ابو الطيب فان اول اخرجت عن اول  
النهار سنادا واوله توسعة عن المستحقين ويكون اخرجها  
ليلا ويجزم تاخيرها عن الغروب بلا عذر كغيبته المال والستة  
فان اخرجت عن اوله لزمه القضاء فورا بخلاف ما لو اخرجت عن الاخير  
العصر خلافا للاذريعي والارمكشي ويجوز تعجيل اخرجها من اول  
لكن او عجل فطره عقبه ثم باعه لزمه لشترى اخرجها والبيع  
مادفعه البايح قاله في البحر وخرج بقوله من **السنة** النفا ولا  
يزكي عنهم وان لزمه نفقتهم لما تقدم **ويروي** عن كل واحد من  
نفسه ومن تلزمه نفقته **صاعا** من الاقوات العشر ولا يجزي  
الاقط والحب واللبن ونقل ذلك في شرح المهذب عن الاصحاب وصحة  
فيه انه لا يجزي اللحم ونقله عن فضل الامام الشافعي وقيل لا  
وعلط الامام في نقله عن العرفيين خلافا فيما في الاقوات من انه  
يجزي بخلاف الصحيح ونقل الاذريعي عن الخراسانيين ان شرها اخرج  
اللبن ان يكون الخبز منه عن الصاع لو فعل اقطا كان صاعا فان  
نقص عنه فلا لانه فرعه فلا ينبغي ان ينقص عنه ولو لم  
يجد الا بعض صاع لخرجه محافظة علي الواجب بقدر الامكان  
**من غلب قوت بلده** جنسا ووقعا وقت الوجوب لانها بالنسبة  
عليه ما نقله الرازي عن الغزالي وقال لم اظفر به في كلام غيره

قال

قال النووي في شرح المهذب وهو غريب كما قال والاصحاب اعتبار  
غالب قوت السنة لكن قال الاذريعي قد تابع الغزالي صاحب الرضا  
وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم فان لم يكن ببلده غالب تخير  
اولم يكن قوتها مجزيا اعتبارا فرب البلاد اليه فان كان يترتب  
بلدان مساويا قربا دعي من ايها شاؤ ويؤخذ من ذلك ان  
لو كان غالب قوتها غير مجزي بخلاف غير الغالب انه يجزي  
الاخراج من غير الغالب فليتأمل فان كان ببلد لا غالب فيها  
تخير ولو اخرج غير الغالب لم يجز الا ان يكون اعلا منه كالبر عن  
غيره والشعير عن التمر لكن لا يجوز اخراج فطرة شخص واحد  
من جنسيتين ولو كان احدهما اعلا ومن هذا امر ما تقدم من  
انه اذ لم يكن غالب تخير اخذ الاسوي انهم لو كانوا يفتانوا  
بما يحملوطا شعيرا وحوه فان كان الخليطان علي السوا تخير  
والواجب الاخراج من الاكثر والحق ابن ابي هريرة بالجنسين  
فما ذكره المؤرخين فلا يجوز اخراج نصف صاع يربي ونصف صاع  
معتق لكن زيغده ابن الخ وان توقف الاذريعي في اطلاقه في زيغده  
ثم قال ان ظاهر كلامهم انه لا عمية باختلاف النوع مطلقا اي تقاربا  
او تباعدا وقوله من غالب قوت بلده لكل من نفسه ونفس  
من تلزمه نفقته حتى لو كان ببلد بين والعبدة في حق كل ببال  
قوت بلده نفسه فالمعتبر غالب قوت بلد الودي عنه لا غالب  
قوت الودي او الودي او بلده ببلد اعلي الاصح من ان الفطرة تجزى  
ابتداء علي الودي عنه حتى العبد والغريب كما صح في شرح المهذب